

٦ - المعلومات القانونية

وتشمل معلومات من :

- (أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الطبيعة بحماية طبقة الأوزون ؛
- (ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ، ذات الطة بحماية طبقة الأوزون ؛
- (ج) أصاليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الطة بحماية طبقة الأوزون .

[For the signatures, see p. 386 of this volume — Pour les signatures, voir p. 386 du présent volume.]

المرفق الثاني

تبادل المعلومات

- ١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقييم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان سلامة ومدالة أفعالها وقد تتخذ . وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية - الاقتصادية ، المهنية ، والتجارية ، والقانونية .
- ٢ - ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها ، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها . وتدرك الأطراف أيضا أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متصفا مع القوادين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات ، والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .

٣ - المعلومات العلمية

وتعمل معلومات من :

- (أ) البحوث المزمعة والتجارية ، الحكومية والخاصة معا ، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكمل وجه ؛
- (ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث ؛
- (ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لجمهور فني واسع وكيميائي ، الملحق الجوي للأرض وقابليته للتفتيش ، ولا سيما حالة طبقة الأوزون ، وعواقب تفتيش مستوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسى للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والنسج ؛
- (د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل .

٤ - المعلومات التقنية

وتعمل معلومات من :

- (أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة لتقليل من انبعاث المواد الضارة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمعة وجارية ؛
- (ب) القيود وأية مظاهر بنحوى عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة .

٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية من المواد المشار إليها في المرفق الأول

وتعمل معلومات من :

- (أ) الانتاج والطاقة الانتاجية ؛
- (ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام ؛
- (ج) الواردات / الصادرات ؛
- (د) تكاليف ومخاطر ومضاعف الأنشطة البشرية التي قد تمتد بطريقة غير مباشرة تعديلا في طبقة الأوزون ، وتكاليف ومخاطر ومضاعف الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة .

'٢' **الالكائنات الجرثومية** اللجنة ٧مثل كلوريد الميثيل ، وأول كلورو وثاني فلورو ميثان ، وثالث كلورو ميثان وثاني كلورو فلورو ميثان . ٤٠

مصادر كلوريد الميثيل طبيعية ، في حين أن الألكانات الجرثومية اللجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ . وتمثل هذه الغازات أيضا كمصدر للكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا .

المواد البرومية (د)

الالكائنات التامة اللجنة (مثل أول برومو ثالث فلورو ميثان)

هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للكاسيد البرومية ، التي يمائل طوكها سلوك الأوكاسيد الكلورية .

المواد الهيدروجينية (هـ)

غاز الهيدروجين '١'

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي ، ويؤدي هذا الغاز دورا ضئيلا في الكيمياء الخولية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

الماء '٢'

الماء مصدره طبيعي ، وهو يؤدي دورا حيويا في الكيمياء الخولية لكل من طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا . ومن المصادر الصطناعية لطيار الماء فسي طبقة الغلاف الجوي العليا تأكسد الميثان ثم ، بدرجة أقل ، تأكسد الهيدروجين .

٤ - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والصناعية ، المنكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية ، لديها القدرة على تعديل الغواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون .

(أ) المواد الكربونية

١' أول أكسيد الكربون

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية وصناعية هامة ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ويدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

٢' ثاني أكسيد الكربون

لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية وصناعية هامة ، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل المراري للغلاف الجوي .

٣' الميثان

للميثان مصادر طبيعية وصناعية على السواء ، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا .

٤' أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية

أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية ، مصادر طبيعية وصناعية على السواء ، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

(ب) المواد النتروجينية

١' أكسيد النتروز

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية ، ولكن الإسهامات الصناعية تمت متزايدة الأهمية . وأكسيد النتروز هو المصدر الأوثي لأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

٢' أكاسيد النتروجين

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط ، ويدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوسفير (منطقة التركود) ، يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا .

(ج) المواد الكلورية

١' الإلكانات التامة الهلجنة مثل رابع كلوريد الكربون ، وثلاث كلوروفلوروميثان ، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان ، وثلاث كلورو وثالث فلوروميثان ، وثاني كلورو ورابع فلوروميثان .

الإلكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر لأكاسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الارتطاع . ٢٠ - ٥٠ كم .

- ٣' الأليات التي يؤثر بها الأشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية ،
والأنواع ، والنظم البيولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدّل
الجرعة ، والامتصاص ، والصلاح الخلوي ، والتكيف ، والحماية ؛
- ٤' دراسات من أهداف التأثير البيولوجي والامتصاصية الطبية باستخدام الأشعاع المتعدد
الألوان ، بغية ضلّ التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المخاضق ذات الأطوال
الموجمة المختلفة ؛
- ٥' تأثير الأشعاع فوق البنفسجي - ب على : خصائص وأنظمة الأنواع البيولوجية الهامة
لتوازن المحيط الحيوي ، والعمليات الأولية مثل التوليف الخلوي والتوليف الحيوي ؛
- ٦' تأثير الأشعاع الضمّي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي : على الانحلال الضوئي
للملوثات والكيمياءويات الزراعية والمواد الأخرى ؛
- (ج) البحوث المتعلقة بالإشعاع على المنشأ
- ١' دراسات نظرية ودراسات رصد لكثائر الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرية
الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر ،
وأصاط سقوط المطر ، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعلوية للجو ؛
- ٢' تحصي نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري ؛
- (د) عمليات الرصد المنتهية لما يلي :
- ١' حالة طبقة الأوزون (أي التغييرية الصّيزية والزمنية لسموى عمود الأوزون الكلي
وتوزيعه الرأسي) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمي لرصد الأوزون القائم
على تكامل نظام التوابيع والنظام الأرضي ؛
- ٢' تركيبات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعلوية بالنسبة لكاسيد
الهيدروجين وأكاسيد النيتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة ؛
- ٣' درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقاسة على
الأرض ونظم ممولّة على توابيع ؛
- ٤' الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، والأشعاع المراري الذي يترك الغلاف
الجوي للأرض ، باستخدام قياسات التوابيع ؛
- ٥' الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق
الأشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الأشعاع فوق البنفسجي - ب) ؛
- ٦' خواص الايروصول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى ، باستخدام نظم
مقاسة على الأرض ونظم ممولّة جوا ونظم ممولّة على توابيع ؛
- ٧' المتغيّرات الهامة مناخيا ، عن طريق الامتداد ببرامج تعنى بأجراء قياسات نظامية
ارصادية رفيعة النوعية ؛
- ٨' الأنواع النزرية ودرجات الحرارة والدفق الضمّي والايروسولات ، باستخدام طرائق
محصّنة في تطلّ البيانات العالمية .

٣ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، مع مراعاة الامتياجات الهامة للبلدان النامية في النهوض
بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة الممّدة
اجمالا في هذا الصّرف ، وينبغي التأكيد بوجه خاص على الصعوبة المتبادلة للجهترة وأساليب
الرصد بقصد ايجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحّدة قياسيا من البيانات العلمية .

المرفق الأول

البحث وعمليات الرصد المنتظمة

- ١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القياس العلمية الرئيسية هي :
- (أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يطر من تغيير في مقدار الأشعاع الشمسي فوق البنفسجي ، ذي التأثير البيولوجي ، الذي يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم البيولوجية والسواد النافعة للبشرية ؛
- (ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، مما يمكن أن يغير الهيكل المراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ .
- ٢ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، وفقا للمادة ٢ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

(أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو

- ١' نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الاشعاعية والدينامية والكيميائية ، وأجراء دراسات عن الآثار المتزامنة لمختلف الأنواع الاصطناعية والأنواع المأثمة بحورة طبيعية على الأوزون الجوي ، وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحملة بواسطة التتابع وبدونها ، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والبيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لعزو التفسير في هذه البارامترات إلى أسباب محددة ؛
- ٢' دراسات مستبصرة من : معاملات المعدلات، وميئات الامتصاص وآليات التفاعل ذات العلة بالعمليات الكيميائية والذوقية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات العلة ،
- ٣' قياسات ميدانية : تركيز وتحفظات معدل الغازات الرئيسية ذات الأصيل الطبيعي والبشري على السواء ؛ ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي ، وعمليات قياس متزامنة لأنواع المترابطة بحورة ذوقية كيميائية وصولا إلى الطبقة المتأخسة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المقتطفة ، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التتابع ، وإلمادين الثلاثة الأبعاد لمكونات النشرة الرئيسية للغلاف الجوي ، والدفق الطبقي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛
- ٤' استحداث الأدوات ، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النشرة الجوية ، والدفق الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛
- (ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الطوفي
- ١' العلاقة بين تعرض البشر للأشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و (أ) نشوء المرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ؛ و (ب) آثار ذلك على نظام المناعة ؛
- ٢' آثار الأشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعهية الأطوال الموجبة على (أ) المعامل الزراعية ، والغابات والنظم البيولوجية الأرضية الأخرى ؛ و (ب) النضجة الناذلة السائمة ومضاد الأسسالك ، وكذلك احتمال كبح الانتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية الصمغورة ؛

- (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ ؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقاً للمادة ١٧ ؛
- (ج) الخطارات الانضمام المقرّنة وفقاً للمادة ١٩ ؛
- (د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية وأي بروتوكول ، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها ، وفقاً للمادة ٩ ؛
- (هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة ١٠ ؛
- (و) الخطارات الواردة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وفي شأن ما يطرأ عليها مسسّن تعديلات .
- (ز) الاعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ .

المادة ٢١

مجبة النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في المجبة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واتباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المطوّهون في ذلك قانوننا ، بالتوقيع على مسند الاتفاقية .

في الثاني والعشرين من آذار/مارس ١٩٨٥

هرت في فينسا

المادة ١٧

بدء التفاوض

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة العشرين مسن وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة السابعة عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم اليه ، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل احدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة اضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ١٨

التحفظات

- لا يجوز ايداع أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

الانضمام

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينضم من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بسنده نفاذها بالنسبة الى ذلك الطرف ، وذلك بتوجهه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف أن ينضم مسن البروتوكول في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف ، وذلك بتوجهه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٣ - يكون أي انضمام من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع لخطار الانضمام ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانضمام .
- ٤ - يعتبر أي طرف منضم من هذه الاتفاقية منسحباً ايضاً من أي بروتوكول هو طرف فيه .

المادة ٢٠

الوديع

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية وفي من البروتوكولات .
- ٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصيغة خاصة :

- ٢ - أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ تصبح ، دون أي من دولها الأعضاء ، طرفاً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة من الاتفاقية أو البروتوكول ، تبعاً للمعاهدة . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة ، أو أكثر ، من الدول الأعضاء فيها طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي العلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الأحوال . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة من الاتفاقية أو البروتوكول ذي العلة .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أملاً ، في حثوك تحديقها أو قبولها أو التراجع ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو العلة . كما تفتخر هـسـه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ١٤

الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية والى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتباراً من تاريخ الفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني . وتودع حثوك الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أملاً ، في حثوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو العلة . كما تفتخر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية أو الى أي بروتوكول .

المادة ١٥

حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .
- ٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ١ أملاً ، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تشمل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بأدائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي العلة . ولا تمارس هـسـه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ١٦

الحللة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية .
- ٢ - يفتخر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني .

- ٢ - يرفع اقتراح واعتماد ويدّ نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأي بروتوكول لنفس الاجراء الصريح في اقتراح واعتماد ويدّ نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لمؤامرها الاعتبارية العلمية والتفقدية ذات الصلة .
- ٤ - اذا انطوى أي مرفق اضافي أو أي تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول فلا يبدأ نفاذ المرفق الاضافي أو المرفق المعدل الا ولقما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعني .

المادة ١١

تسوية المنازعات

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسمى الأطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢ - اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها مجتمعة أن تلتمس الصامى المهيمة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .
- ٣ - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة لدى الوديع ، بمسدد نزاع لم يحل وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، قبولها على سبيل الالتزام احدى أو كلتا الويلتين التاليتين لتسوية المنازعات :
- (أ) التحكيم وفقا للجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له ؛
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .
- ٤ - اذا لم تكن الأطراف قد قبلت اجراء موحدا أو أيًا من الاجراءين ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للفقرة ٥ أعلاه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٥ - تنشأ لجنة توفيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يمثلهم كل طرف معني ، ويقتار الرئيس من اهل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قسرا نهائيا له طابع التوصية تراعيه الأطراف بمسند نسبة .
- ٦ - تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني .

المادة ١٢

التوقيع

- ١ - يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية على هذه الاتفاقية لدى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، من ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

المادة ١٣

التصديق أو القبول أو الاقرار

- ١ - ترفع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار، من جانب الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، وتودع موكود التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الوديع .

- ٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني ، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتصر فيه اعتماده بسنة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كملماً أغبر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو إقراره أو قبوله .
- ٤ - ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة ٢ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول إذا أنه تولى لاعتماده أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتين في الجلسة .
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابياً بالتمديد على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلثي أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو إقرارها أو قبولها .
- ٦ - يُفترض هذه المادة تعني العبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ١٠

اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعاً للمادة . وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولتها إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .
- ٢ - ينطبق الإجراء التالي على الاقتراح واعتماد وإصدار مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته :
- (أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ ؛
- (ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفاً فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد . ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه ، ويجوز لأي طرف فسي أي وقت ، أن يخطر إعلانه السابق بالاعتراض إلى القبول . وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ؛
- (ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تصميم الوديع للتبليغ يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني ممن لم يقدم الإخطاراً وفقاً لإحكام الفقرة الطرمية (ب) أعلاه .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمع بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بمسألة طبقة الأوزون ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على هذا الطور ما لا يقل عن ثلثت الأطراف الحاضرة . وينبغي قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ٧

الأمانة

- ١ - تشمل وظائف الأمانة فيما يلي :
 - (أ) الترتيب لعقد الاجتماعات وفق المندوبين عليه في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها ؛
 - (ب) اعداد ونقل تقارير امتدادا الى المعلومات الواردة وفقا للمادتين ٤ و ٥ ، وكذلك الى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الطرعية المنخضة بموجب المادة ٦ ؛
 - (ج) أداء الوظائف الصندقة اليها بموجب أية بروتوكولات ؛
 - (د) اعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف ؛
 - (هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولاسيما المفوض السامي للترتيبات الادارية والتعاونية التي قد يقتضيها الشؤون بوظائفها بغالبية ؛
 - (و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٢ - يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقاً للمادة ٦ . ويعيّن مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٨

اعتماد البروتوكولات

- ١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له ، بروتوكولات ، عملاً بالمادة ٢ .
- ٢ - تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح الى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة ٩

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١ - أي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو أي من البروتوكولات . وتولس تسلسك التعديلات السرايمة الواجبة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

المادة ٦

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر لأطراف - وتدمو الأمانة المصعدة بمخفة بموجب أحكام المادة ٧ ، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أكصاه سنة واحدة بعدد بسد . نفاذ هذه الاتفاقية . ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية بمعددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى عسما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناءً على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من ابلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك على الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

٤ - يبلي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قعد الاستعراض المستمر ، وعليه بالاضافة السى ذلك :

(أ) تمديد الشكل الذي تعال به المعلومات التي ستقدمها وفقا للمادة ٥ وفترات اهالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المتمثل فيها والانباز المتعلقة في تعديل ؛

(ج) العمل ، وفقا للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والاطراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل الى أدنى حد من اطلاق المواد التي تسبب أو يرمج أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(د) القيام وفقا للمادتين ٣ و ٤ بأعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والصرفة ؛

(هـ) القيام ، عند الاقتضا ، وفقا للمادتين ٩ و ١٠ ، بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛

(و) دراسة تعديلات أي بروتوكول ، وكذلك تعديلات أية مرفقات له ، وايضا الأطراف في البروتوكول المعني ، اذا تقرر ذلك ، بأعتماده ؛

(ز) القيام ، عند الاقتضا ، وفقا للمادة ١٠ ، بدراسة واعتماد مرفقات اضافية لهذذ الاتفاقية ؛

(ح) القيام ، عند الاقتضا ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقا للمادة ٨ ؛

(ط) انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ي) السعي ، عند الاقتضا ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المتقدمة ، ولاسيما المنظمة العالمية للرماد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الطسة بأهداف هذه الاتفاقية ، والامتدادة ، حسب الاقتضا ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ك) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام

بها .

- (ج) الآثار المناخية الناجمة من حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛
- (د) الآثار الناجمة من حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المسبب لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المطبقة للبشرية ؛
- (هـ) المواد والممارسات والعمليات والأدوية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ، وأثارها التراكمية ؛
- (و) المواد والتكنولوجيات البعيدة ؛
- (ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة .
- وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفقين الأول والثاني .
- ٢ - تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تيسر ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو من طريق هيئات دولية مفتحة ، وأخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكاملية للرمد المنتظم لمعالجة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلا في المرفق الأول .
- ٣ - تتعهد الأطراف بأن تتعاون ، مباشرة أو من طريق هيئات دولية مفتحة ، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه .

المادة ٤

التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

- ١ - تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ، ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفقد عليها الأطراف ، وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المتقدم لها سرية ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل اتاحتها لكل الأطراف .
- ٢ - تتعاون الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ، أخذة في الاعتبار بحفا خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو من طريق هيئات دولية مفتحة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة ، ووجوب الاضطلاع بهذا التعاون بحفا خاصة عن طريق :
- (أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البعيدة ؛
- (ب) توفير المعلومات من التكنولوجيات والمعدات البعيدة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف ؛
- (ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة ؛
- (د) التدريب المناسب للموظفين والعلميين والتقنيين .

المادة ٥

إحالة المعلومات

- ١ - تحيل الأطراف ، عن طريق الأمانة ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٦ ، معلومات من التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمبروتوكولات التي هي أطراف فيها بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة .

- ٥ - تعني "الأطراف" أطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك .
- ٦ - تعني "منظمة الكليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أعضائها دول ذات سيادة تختص إلى منطقة معينة ولها طابعية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة قاضونا ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، في توليق الوثائق الصنفية أو التصديق عليها أو قبولها أو قرارها أو الانضمام إليها .
- ٧ - تعني "بروتوكولات" بروتوكولات هذه الاتفاقية .

المادة ٢

التزامات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لمكان هذه الاتفاقية والمكان البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تسببها أو يرجح أن تسببها عن الأنشطة البشرية التي تمتعت أو من المرجح أن تمتعت تعديلا في طبقة الأوزون .
- ٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف ، طبقا للوسائل المتاحة لها ولماكاناتها :
- (أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهيم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون و آثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛
- (ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية المناسبة والتعاون من أجل تحقيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تعديل أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تمت سيطرتها اذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛
- (ج) التعاون من أجل وضع تدابير واجراءات ومقايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرافقات ؛
- (د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذها فعلا .
- ٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على حق الأطراف في أن تعتمد طبقا للقانون الدولي تدابير محلية اضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، كسما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الاضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة ألا تتداخل هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

المادة ٣

البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

- ١ - تتعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تفرع وتتعاون ، مباشرة أو من طريق هيئات دولية مستقلة ، في اجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :
- (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛
- (ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة من حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ، ولاسيما تلك الناجمة عن التغييرات في الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي المصدت لتأثيرات بيولوجية ؛

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية لبيها لحماية طبقة الأوزون

التدابير

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديس في طبقة الأوزون ،

وإذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن " للعدل ، ولذا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السادي في استغلال مواردها النافعة عملاً بصيغاتها البيئية النافعة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تمت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية " ،

وإذ تأخذ في اعتبارها شروط البلدان النامية واحتياجاتها ،

وإذ تدرك في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الأوزون ،

وإذ لا يفيد عن يالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتفقت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دولياً ، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الى إجراء مزيد من البحث والرمذ المنتظم لسواطة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون وآثار الضارة المحتملة الناجمة من حدوث تعديس فيها ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديس في طبقة الأوزون ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعني "طبقة الأوزون" طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .
- ٢ - تعني "الآثار الضارة" التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية ، بما فيسي ذلك التغييرات في المناخ ، التي لها آثار ضمنية الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب وصورة وإنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية وتلك التي يخلها الانسان ، أو على المواد المفيدة للبشرية .
- ٣ - تعني "التكنولوجيات أو المعدات البديلة" التكنولوجيات أو المعدات التي يتيح استخدامها خفض استعمات المواد ذات التأثير الضار أو التي سربح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون ، أو إزالته بالفعل .
- ٤ - تعني "المواد البديلة" المواد التي تقلل أو تزيل أو تقلل التأثير الضار على طبقة الأوزون .

الكثروفلوروكربونات واستعمالها ، بشكل مادل ، على نطاق العالم ، صبح صرامة وضع البلدان النامية الخاص ، وكذلك البحوث العلمية والاقتصادية المستكملة :

٢ - بحث جميع الأطراف المعنية ، بغية تسهيل العمل على وضع بروتوكول ، أن تتعاون في اجراء دراسات تؤدي الى تفاهم أكبر بشأن المخططات الاقتصادية الممكنة لانتاج وابتعاات واستخدام الكثروفلوروكربونات ، على المستوى العالمى ، وكذلك غيرها من المواد التي تؤثر في طبقة الأوزون ، وبما أن تكاليف وآثار مختلف تدابير المراقبة ، وخطيقنا لهذه القضية ، برجسبو من هذه الأطراف أن تشكل معهد طلبة تدريبية حول هذا الموضوع ، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - برجسبو من الفريق العامل ، لدى مواصلة اعداد البروتوكول ، أن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون من دورتها الثامنة ، وكذلك طلبهم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مام ١٩٨٥ لدى الفهم الحالي للمعلبيات الكيميائية والكيميائية التي تتحكم في الأوزون الجوى :

٤ - بخول المدير التنفيذي ، بالتشاور مع الموقعين ، والى حين بدء نفاذ الاتفاقية ، أن يعقد مؤتمراً دبلوماسياً في مام ١٩٨٧ إن أمكن ذلك ، بغية اعتماد هذا البروتوكول :

٥ - بخاشد الأطراف المؤقمة على الاتفاقية ، وغيرها من الأطراف المعنية المشتركة في إعداد البروتوكول ، أن توفر الموارد المالية اللازمة لدعم الأنشطة المزمعة بمقتضى الفقرات السابقة :

٦ - بحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تقوم ، الى حين بدء نفاذ البروتوكول ، بالتكتم فيما صنعت فيها من الكثروفلوروكربونات ، وفي جملة أمور ما صنعت منها من ذرات جوية بكافة ما شملته من وسائل ، بما في ذلك أوجه التكتم لسي الانتاج أو الاستخدام ، الى أقصى حد ممكن .

[For the signatures, see p. 475 of this volume — Pour les signatures, voir p. 475 du présent volume.]

DOCUMENT UNEP/IG.53/5

بيانات

مادة لدى اقرار الوثيقة النهائية لمؤتمر
المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون
 (٢١ آذار/مارس ١٩٨٥)

١- تعرب وفرد أستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا والدانمارك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا عن أسفها لعدم تضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أي نصوص بشأن التسوية الالزامية للمنازعات بواسطة طرف ثالث يطلب من أحد الأطراف - وتمشيا مع تأييدهما التقليدي لمثل هذا الاجراء - فان هذه الوفود تتشاور جميع الأطراف في الاتفاقية الاستفادة من امكانية اصصدار بيان بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية -

٢- ويكرر وفد مصر الاعراب عن الامنية التي توليها حكومته للجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة بما في ذلك حماية طبقة الأوزون - ولذلك فقد شارك الوفد منذ البداية في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون - كما شارك في اعتماد الاتفاقية والقرارات - وان وفد مصر - اذ شارك في توافق الآراء بشأن المادة ١ من الاتفاقية - فان تفسيره للفقرة السادسة من تلك المادة هو أنها تنطبق على كافة المنظمات الاقليمية بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية - وجامعة الدول العربية - اذ ما وقت تلك المنظمات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وحملت على التفاوض اللازم من الدول الأعضاء - فيها ومقاسا لنظمها الداخلية - وان وفد مصر اذ شارك في اقرار المادة ١ من الاتفاقية بقواضخ الآراء - يعلمن أن العبارة الأولى من الفقرة ٢ من تلك المادة ينبغي أن تفسر في ضوء الفقرة الثالثة من الديباجة وان وفد مصر اذ شارك في توافق الرأي بصدد القرار رقم ١ الخاص بالترتيبات المؤسسية والمالية يعلن أن موافقته على الفقرة الثالثة من الديباجة تخل بموقفها ازاء طريقة توزيع الحصص المقررة على الدول الأعضاء - مع الاشارة بوجه خاص الى البديل رقم ٢ الذي سبق للوفد أن أيده خضلال المناقشات التي اجريت بشأن الوثيقة التحضيرية UNEP/WG.94/13 التي تنص على أن تتحمل الدول الصناعية ٨٠ في المائة من التكاليف وأن توزع الـ ٢٠ في المائة الباقية على باقي الدول الأعضاء وفقا لنظام تقرير الحصص المتبع في الأمم المتحدة -

٣- وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ بشأن الكلوروفلوروكربونات يرى وفد اليابان أنه ينبغي التريث في اتخاذ أي قرار بصدد الاستمرار أو عدم الاستمرار في العمل من أجل اعداد بروتوكول - انتقارا لنتائج أعمال لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون - ثانيا - فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه - يرى وفد اليابان أنه ينبغي أن يكون لكل بلد أن يقرر بنفسه طريقة ضبط انبعاثات الكلوروفلوروكربونات -

٤- يعلن وفد أستراليا أنه يفهم أن الفقرة ٦ من القرار الخالص ببروتوكول متعلقين بالكلوروفلوروكربونات - وفقا للتفسير الذي أعطاه رئيس المؤتمر في بيانه المدلى به في (٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ - موجبه - على أساس الحصر - الى البلدان كل على حدة لحثها على مراقبة الحدود على انتاجها أو استخدامها للكلوروفلوروكربونات - وليست موجبه الى بلدان أخرى أو الى منظمات اقليمية بخصوص تلك البلدان -

٥- يعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفهم أن المادة ١٥ من الاتفاقية تعني أن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي ليست أيا من الدول الأطراف فيها طرفا في الاتفاقية أو فسي بروتوكول ذي صلة بها - والعكس بالعكس -

٢ - تقديم الشناءة الى حكومة جمهورية النمسا

ان المؤتمر .

وقد اجتمع في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ بناءً على الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة جمهورية النمسا .

وإقتناعاً منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية النمسا وبلطات مدينة فيينا بتوفير التسهيلات والسماحي والامكانيات الأخرى أصبحت إسبانيا بارزاً في حين سر أعماله .

وهوذا منه ببالغ التقدير لما أبدته حكومة جمهورية النمسا ومدينة فيينا من الحفاوة وكرم الضيافة تجاه أعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا المؤتمر .

يعرب عن مადق امتنانه الى حكومة جمهورية النمسا وبلطات فيينا . ومن خلالهما الى الشعب النمساوي وبخاصة الى سكان فيينا لما أبدوه من ترحيب حار بالمؤتمر وبأولئك الذين اشتركوا في أعماله وإسهامهم في نجاح المؤتمر .

١ - قرار بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية

ان المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،

وإذ يشير إلى أنه يحظى الاتفاقية ، بخولس برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة ، إلى حين انتخاب الاجتماع العاشر الأولي لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ،

وإذ يدرك أن على الأطراف في الاتفاقية أن تتحمل مسؤولية خطية نفقات أمانة الاتفاقية والنفقات الإدارية الأخرى ،

١ - يحيط علما بالتكاليف المقدرة للمنتخبين الأوليين من عمل أمانة الاتفاقية على النحو الذي عرضته أمانتنا برشا الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٢ - يحيط علما أيضا باستعداد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للإسهام في نفقات الأمانة المؤقتة أثناء المنتخبتين أو السنوات الثلاث الأولى من عملها ، وهنا يتولى الموارد في صندوق البيئة ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ ، بالتشاور مع الموقعين على الاتفاقية وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، الترتيبات اللازمة للأمانة المؤقتة ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ؛

٤ - ويحيط علما كذلك مع المدير سيماني المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، اللذين يعرضان القيام بمهام الأمانة الدائمة للاتفاقية .

٢ - قرار بشأن بروتوكول متملق بالكلوروفلوروكربونات

١١. الموقر ،

إذ يلاحظ مع التقدير أن اتفاقية حماية طبقة الأوزون قد فتحت باب التوقيع عليها في
سويسرا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ يطمح في اعتباره القرار ٧/٨ بـ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ يرى أن الاتفاقية تمثل خطوة هامة لحماية طبقة الأوزون من التغيرات الضارة
الأنشطة البشرية ،

وإذ يلاحظ أن المادة ٢ من الاتفاقية تفرض التزاما باتخاذ التدابير اللازمة لحماية
الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم ، أو يرجح أن تنجم ، عن الأنشطة البشرية
التي تؤدي ، أو يرجح أن تؤدي ، إلى حدوث تغيير طبقة الأوزون ،

وإذ يدرك أن اعتماد الكلوروفلوروكربونات الكاملة البديلة ، وغيرها من المواد
المحتوية على الكلور ، على نطاق العالم يمكن أن يحدث طبقة الأوزون استنفادا فريدا وأن
يحدث لها تغيرات أخرى ، مما يؤدي إلى آثار قد تلحق الضرر بالصحة البشرية والمخاطر البيئية
والحيات البحرية والمواد والمنتجات ، وإذ يدرك في نفس الوقت الحاجة إلى مواصلة تقييم
التغيرات الممكنة وآثارها الضارة المحتملة ،

وإذ يطمح في اعتباره التدابير الوقائية التي سبق اتخاذها ، على الصعيد الوطني
والإقليمي ، لمكافحة انبعاث الكلوروفلوروكربونات واستخدامها ، ولكن إدراكا منه لاحتسبال ألا
تكون هذه التدابير كافية لحماية طبقة الأوزون ،

وقد عقد العزم لذلك على مواصلة المفاوضات بشأن وضع بروتوكول لقيط إنتاج الكلور
فلوروكربونات وانبعاثها واستخدامها ، بشكل عادل ، على نطاق العالم ،

وإذ يطمح في اعتباره ضرورة إيلاء عناية خاصة لوضع البلدان النامية الخاص ،

وإذ يطمح في اعتباره أيضا العلاقة بين مستوى تصنيع دولة ما ومسؤولياتها عن حماية
طبقة الأوزون ،

وإذ يلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزه "فريق الخبراء" القانونيين والتقنيين العامل المخصص
لوضع اتفاقية إطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون" ، في إعداد بروتوكول بشأن الكلوروفلوروكربون
كربونات ، ويلاحظ أيضا مع ذلك أن الفريق العامل لم يكن في وضع يتيح له إتمام عمله بشأن هذا
البروتوكول ،

١ - إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية ، يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة ، استنادا إلى عمل الفريق العامل المخصص ، أن يدعو إلى الاجتماع فريقا عملا لمواصلة
العمل على وضع بروتوكول يفي بالالتزامات القصيرة الأجل والطويلة الأجل لمؤسسات إنتاج

- التقرير النهائي لطريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المتخصص لامتداد اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون (UNEP/WG.53/4) .
- ١٣ - معلومة على ذلك ، كان أمام المؤتمر عدد من الوثائق الأخرى وضعتا أداة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت تصرفه . (١)
- ١٤ - وقد أقر المؤتمر تسمية لجنة وثائق التطوير التابعة له ومطادها الاعتراف بأن وثائق تطوير ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر ، والتي ورد ذكرها في المادة ٣ ، مطابقة للأصول .
- ١٥ - وعلى أساس مداوات اللجنة الجامعة ، اعتمد المؤتمر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ اتفاقية هيمنسا لحماية طبقة الأوزون - وسوف يفتح باب التوقيع على الاتفاقية الملحقه بهيئة الوثيقة الطنامية ، في وزارة الخارجية الاتمانية لجمهورية النمسا ، في هيمنسا ، في الفترة من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .
- ١٦ - واعتمد المؤتمر أيضا القرارات التالية الملحقه بهذه الوثيقة الطنامية :
- ١ - قرار بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية ؛
 - ٢ - قرار بشأن بروتوكول متعلق بالمواد الكلوروفلوروكربونية ؛
 - ٣ - نداء على حكومة جمهورية النمسا .
- ١٧ - وقد أدلت عدة دول ، عند اعتماد الوثيقة الطنامية ، ببيانات مدونة في الوثيقة UNEP/WG.53/5 المرهقة بها .
- وإثباتا لذلك ، وقع الممثلون على هذه الوثيقة الطنامية .
- حرر في هيمنسا في اليوم الثاني والعشرين من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين ميلادية من نسخة أصلية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، تتساوى نصوصها في النسخة . ويودع النص الأصلي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(١) الأثار المالية المقترحة على تنفيذ اتفاقية حماية طبقة الأوزون : التقديرات المنقمة ، وتعليقات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (الوثائق UNEP/WG.94/13 و/UNEP/WG.94) Add.1 و 13/Add.2/Rev.1 (UNEP/WG.94/13) .

- (أ) اعتماد النظام الداخلي ؛
 (ب) انتخاب الرئيس ؛
 (ج) انتخاب نواب الرئيس والمقرر ؛
 (د) القرار جدول الأعمال ؛
 (هـ) تعيين لجنة وثائق التطوير ؛
 (و) تعيين لجنة الصيانة ؛
 (ز) تنظيم أعمال المؤتمر .
- ٢ - النظر في مشروع اتفاقية حماية طبقة الأوزون ، وفي مرفقاتها التقنية .
 ٤ - النظر في تقرير " فريق الخبراء " القانونيين والتقنيين العامل المخصص لامتداد اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون " ، بخصوص مشروع بروتوكول بخسان المواد الكلوروفلوروكربونية .
 ٥ - النظر في تقرير لجنة وثائق التطوير .
 ٦ - اعتماد الاتفاقية ومكوك أخرى حسب الاقتضا .
 ٧ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر .
 ٨ - التوقيع على المكوك النهائية .
 ٩ - اختتام المؤتمر .
- ١٠ - واعتمد المؤتمر الوثيقة UNEP/IG.53/2 بموجبها النظام الداخلي له ، وهي الوثيقة التي اقترحتها الأمانة ، وبمبقتها المعدلة (UNEP/IG.53/2/CONF.1) .
 ١١ - ووفقا للنظام الداخلي ، شكّل المؤتمر اللجان التالية :
- اللجنة الجامعة
 الرئيس : رئيس المؤتمر
 مكتب المؤتمر
 الرئيس : رئيس المؤتمر
 الأعضاء : نواب رئيس المؤتمر والمقرر ورئيس لجنة الصيانة
- لجنة الصيانة
 الرئيس : السيد أنستول ، داهيريدنه (الأرجنتين)
 الأعضاء : السيد وجيه سعيد حنفي (مصر)
 السيدة ماثو نورمي (فنلندا)
 السيد فيليب سنيوران (فرنسا)
 السيد فاديم باكوموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
 السيد باتريك زيل (المملكة المتحدة)
 السيد مكوت هاجوت (الولايات المتحدة الأمريكية) .
- ١٢ - وكانت الوثيقتان الرئيسيتان اللتان استخدما أساسا لمداولات المؤتمر ما يلي :
 - المشروع المنتج الخامس لاتفاقية حماية طبقة الأوزون (UNEP/IG.53/3)

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين
المعني بحماية طبقة الأوزون

- ١ - دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون ، وذلك عملاً بالطقرة ٤ من الطرح ١ من المقرر ١٤/١٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ .
- ٢ - وقد اجتمع المؤتمر في مركز فيينا الدولي ، فيينا ، بغضل ما قمته حكومة جمهورية النمسا من دعم كريم ، في الفترة من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ .
- ٣ - ودعمت جميع الدول الى المشاركة في المؤتمر ، وقبلت الدول التالية أصاؤها الدسوة وفاركت في المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اتراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيسو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، هلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لكسبرغ ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، واليونان .
- ٤ - وعرض جلسات المؤتمر مراقبون من الدول التالية : الكوادر ، اندونيسيا ، أوروغواي ، بلغاريا ، تونس ، الصين ، ويوغوسلافيا .
- ٥ - كما حضر المؤتمر مراقبون مما يلي من هيئات الأمم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية لتجراد الجوية ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والمجلس الأوروبي لاتحادات أصاب الصناعات الكيميائية ، والفرقة لتجارة الدولية ، واتحاد الرباطات الأوروبية المعنية بالايروسول .
- ٦ - وفي حفل الافتتاح ، أتمتع المؤتمر الى خطاب ترعيب ألقاه الدكتور كورت شميرر ، المدير الاتمادي للصحة وحماية البيئة ، نهاية من حكومة جمهورية النمسا . وقد افتتح المؤتمر رسمياً الدكتور معظي كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، السذي يشغل منصب الأمين العام للمؤتمر . وعين السيد جيري أوديل ليشغل منصب الأمين التنفيذي .
- ٧ - وانتخب المؤتمر بالاجماع السيد وشفريد لانغ (النمسا) رئيساً له .
- ٨ - وانتخب المؤتمر أيضا أعضاء المكتب التالية أصاؤهاهم :
- نواب الرئيس : السيد جيرالدو ايولانيدو ناسيمينتو اي ميلغا (البرازيل)
السيد روني لونغرين (السويد)
السيد محمد الطاهر شاش (مصر)
السيد بوري سيدونوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- المقرر : السيد فيليم كاكهبيكي (هولندا) .
- ٩ - واعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي :
- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - المسائل التنظيمية .